23 ـ نـص الــقــاعـدة: الـتزاحم ([296]) الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «امتـناع الجمع بـين الدلـيلين في مقام الامتـثال مع عدم الـتكاذب في مقام الـتشريع»([297]). توضيح الـقاعدة: الـتزاحم: هو في صورة ما إذا وجد حكمان لم يكن بـينهما تـنافر وتعاند في مقام الجعل والـتشريع، بل كان الـتعاند بـينهما في مقام الـفعليّة لـلحكمين وتحقّق موضوعهما خارجاً كما إذا توجّه لـلمكلّف حكمان الـزاميّان ولم يـتمكّن الـمكلّف من امـتثالهما معاً، كما إذا دار الأمر بـين إنـقاذ غريـقين، أو بـين حرمة الـمقدّمة ووجوب ذيّها كما إذا توجّه أمر بشيء ونهي عن آخر إلى الـمكلّف ولم يـتمكّن من امـتثالهما معاً (لـعدم قدرته على ذلك) كما في أنـقذ الـغريق ولا تـغصب وكان إنـقاذ الـغريق متوقّفاً على الـتصرّف في أرض الـغير بدون إذنه، أو مع الـتصرّف في آلات الـنجاة بدون إذن صاحبها([298]).